

١٩٨٥ وإلى قرارها ٣١/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٨/٤٢ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧،
١٢/٤٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية^(٢١)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ والذي يتضمن مرفقه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠، و ١٦٣/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن ذلك البرنامج،

وإذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات والإعلانات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثامنة والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨^(٢٢) ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية الرابعة والعشرين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨^(٢٣)،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، أمام الجمعية العامة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨^(٢٤)،

وإدراكاً منها للحاجة إلى مواصلة وتوثيق تعاون الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع منظمة الوحدة الإفريقية،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة المتدهورة في الجنوب الإفريقي الناجمة عن استمرار سيطرة نظام الأقلية العنصري لجنوب إفريقيا على شعبي جنوب إفريقيا وناميبيا وقمعه لهما، وإدراكاً منها للحاجة إلى تقديم المساعدة المتزايدة إلى شعوب المنطقة وإلى حركات تحريرها في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصري وسياسة الفصل العنصري،

وإذ تدرك أن من واجبها تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والإنسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الإفريقي لمعاونتها على مواجهة الحالة الناجمة عما يرتكبه نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا من أعمال عدوان وزعزعة استقرار،

وإذ تدرك أن محكمة العدل الدولية هي، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وأن كل عضو يتعهد بأن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه « في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها »،

وإذ تحيط علماً بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها »^(٢٥)،

وقد نظرت في الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها بعد صدور الحكم المذكور، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في نيكاراغوا وضدها،

وإذ تؤكد التزام الدول، بموجب القانون الدولي العرفي، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،

١ - تدعو على وجه الاستعجال إلى الامتنال التام والفوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها »، تمسحاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتنال الفوري للحكم ».

الجلسة العامة ٣٦

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

(٢١) Add. 1 و A/43/497.

(٢٢) A/43/398، المرفق الأول.

(٢٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة

والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ١٦.

(٢٥) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، أساس الدعوى، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦، الصفحة ١٤ (من النص الانكليزي).

الأمم المتحدة ، أن تواصل تقديم دعمها الكامل لبرنامج افريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي ١٩٨٦ - ١٩٩٠^(٢٦) ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء وهئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، تنشيط وزيادة برامج المساعدة في مكافحة الجفاف والتصحر التي تقدمها للمنظمات الافريقية دون الإقليمية مثل اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل والهئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية ؛

٨ - تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام على ما يبذله ، باسم المجتمع الدولي ، من جهود لتنظيم وتعبئة برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية للدول الافريقية التي تواجه صعوبات اقتصادية خطيرة ، ودول خط المواجهة وغيرها من الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، لمساعدتها على مواجهة الحالة الناجمة عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بصورة دورية ، إطلاع منظمة الوحدة الافريقية على استجابة المجتمع الدولي لتلك البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، وأن يواصل التنسيق بينها وبين كل البرامج الماثلة التي تنفذها تلك المنظمة ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، للمساعدة المقدمة حتى الآن إلى الدول الافريقية في معالجة حالة الطوارئ ، وكذلك المشاكل الاقتصادية الحرجة القائمة في القارة الافريقية ؛

١١ - تكرر الإعراب عن تصميم الأمم المتحدة على القيام ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتكثيف جهودها من أجل القضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتقوية التعاون على الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، لاسيما فيما يتعلق بتقديم

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة حالة اللاجئين في افريقيا والحاجة العاجلة للمزيد من المساعدة الدولية لتقديم العون لبلدان اللجوء الافريقية ،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الشبكة الإعلامية للأمم المتحدة في نشر المعلومات بهدف رفع درجة الوعي بالحالة الخطيرة السائدة في الجنوب الافريقي ، وكذلك بالمشاكل والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للدول الافريقية ومؤسساتها الإقليمية ودون الإقليمية ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وكذلك بجهوده الرامية إلى تعزيز هذا التعاون ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير تزايد واستمرار مشاركة منظمة الوحدة الافريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهماتها البناءة في هذه الأعمال ؛

٣ - تشيد بالجهود التي تواصل منظمة الوحدة الافريقية بذلها لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف بين الدول الافريقية ولإيجاد حلول للمشاكل الافريقية ذات الأهمية الحيوية للمجتمع الدولي ؛

٤ - تؤكد من جديد أن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ هو مسؤولية المجتمع الدولي ككل ، وتشيد بالجهود التي بذلتها البلدان الافريقية رغم الوضع الاقتصادي الدولي غير المواتي ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل العمل على توثيق علاقات التعاون والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ ورصد برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، وعلى إيجاد حلول لعبه الدين وخدمة الدين الملقى على عاتق افريقيا ، أخذاً في الاعتبار موقف افريقيا المشترك من ديونها الخارجية ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثالثة المعقودة في أديس أبابا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧^(٢٥) ، وأن يتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، ضمن نطاق استعراض منتصف المدة لبرنامج العمل ، بغية إنشاء فريق خبراء للاضطلاع بتقييم متعمق لمسألة السلع الأساسية ذات الأهمية لافريقيا وإمكانية تنوع الصادرات ؛

٦ - تؤكد من جديد أنه يجب على جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية والدولية ، لاسيما تلك التابعة لمنظمة

(٢٦) A/40/666 ، المرفق الأول ، الإعلان 1 AHG/Decl. 1 (د - ٢٦) ،

المرفق .

(٢٥) A/42/874 ، المرفق الثاني .

المساعدة لضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب
الافريقي :

١٣ - تحت المجتمع الدولي على التبرع بسخاء لصندوق
مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته
منظمة الوحدة الافريقية ، وصندوق العمل من أجل مقاومة
الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته حركة بلدان
عدم الانحياز^(٢٧) :

١٤ - تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة
والوكالات المتخصصة ، أن تستمر في كفالة التمثيل العادل
والمنصف لافريقيا على جميع المستويات في مقرر كل منها وفي
عملياتها الإقليمية والميدانية :

١٥ - تحت جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية
والدولية ، لاسيما تلك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، وكذلك
المنظمات غير الحكومية ، على تقديم المساعدة المادية والاقتصادية
لمعاونة بلدان اللجوء الافريقية ، على أن تتمكن من حمل العبء
القادح الواقع على مواردها المحدودة وهياكلها الأساسية الضعيفة
بسبب وجود أعداد ضخمة من اللاجئين فيها :

١٦ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ، وعلى وجه
الخصوص مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة
الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ،
ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، أن تواصل إشراك منظمة الوحدة
الافريقية إشراكاً وثيقاً في جميع أسسستها المتعلقة بافريقيا :

١٧ - تهنيء الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام
لمنظمة الوحدة الافريقية على قيامهما بتنشيط آلية التعاون بين
المنظمتين ، وتشجيعهما على زيادة تدعيم الآلية المذكورة :

١٨ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة ممثل
الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى الاشتراك في اجتماعات
لجنة الأمم المتحدة التوجيهية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات
التابعة لها وأفرقتها العاملة المعنية بتنفيذ برنامج عمل الأمم
المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة
١٩٨٦ - ١٩٩٠^(٢٨) :

١٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن مواصلة
توفير التسهيلات الكافية لتيسير استمرار الاتصال والتشاور بشأن
المسائل موضع الاهتمام المشترك وكذلك تقديم المساعدة التقنية
اللازمة للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ، حسب الاقتضاء :

(٢٧) A/42/422 ، المرفق الثالث .

(٢٨) انظر : A/42/560 ، الفترتان ١٢١ و ١٢٢ ، و A/43/664 و

Corr. 1 ، الفقرة ٤٢ .

٢٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى
الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا
القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والمؤسسات
في منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٣٦

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

١٣/٤٣ - « الانتخابات البلدية » العنصرية التي تنظمها
بريتوريا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٣٨ المؤرخ في ١٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ الذي أعلنت فيه اقتناعها بأن هدف
« المقترحات الدستورية » هو حرمان الأغلبية الافريقية الأصلية
من جميع الحقوق الأساسية ، وزيادة ترسيخ الفصل العنصري ،
ومن ثم فقد رفضتها ،

وإذ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري جريمة في حق
الإنسانية وتهديد للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن ما يسمى « الانتخابات
البلدية » التي ستجرى في جميع أنحاء الدولة يوم ٢٦ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٨٨ هو امتداد « للمقترحات الدستورية »
لعام ١٩٨٣ ،

وإذ ترحب بالمقاومة المتحدة التي يقوم بها شعب جنوب
افريقيا المضطهد ضد هذه « الانتخابات البلدية » ،

وإذ يشير جزعها أن نظام بريتوريا العنصري أعلن أن كل
دعاية مناهضة لهذه « الانتخابات البلدية » تعتبر عملاً غير قانوني
وأنه زاد تكثيف العنف القمعي الذي تقوم به الدولة ، بما في ذلك
نسف المباني التي توجد فيها مكاتب المنظمات المناهضة للفصل
العنصري بالقبائل ، فضلاً عن الاعتقال والاحتجاز الجماعيين
لمعارضيه ، من أجل سحق كل مقاومة لهذه « الانتخابات
البلدية » ،

وإذ تؤكد مرة أخرى شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا
المضطهد من أجل القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع
يتمتع فيه شعب جنوب افريقيا بأسره ، بصرف النظر عن العنصر
أو اللون أو العقيدة ، بحقوق متساوية كاملة سياسية وغير سياسية
ويشارك بحرية في تقرير مصيره .

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن إجراء هذه
« الانتخابات البلدية » سيزيد من خطورة الحالة المتفجرة أصلاً
داخل جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري ،